يلزم توافق الاصطلاحين كما صرّح به العلامة التفتازاني
في تعريف البلاغة وما قيل اي الموافق لها في الغرض فنيه انه
يوهم انه خارج عن المناظرة موافق لها في الغرض الذي هو
اظهار الصواب الا ان يقال فرد المناظرة مجموع الدفعين او
النظرين لا مجرد دفع الطالب ونظر بل هو جزؤها المتوم الموافق
لها في الغرض واقول على كل تقدير يرد على المحشي ان المفهوم
من كلامه ان مراد المص بيان الطلب الموافق للمناظرة وليس
كذلك بل مراد المص بيان الطرق الصحيحة الموجهة ولا يلزم من
كونه موافقا للمناظرة باحد المعنيين كونه صحيحا موجبا للقطع
بان تعريف المناظرة صادق على الطرق الصحيحة والفاسدة
مثل القصب ومنع مجموع الدليل وابطاله بلا شاهد ومنع
المقدمة المستدرية بلا شاهد والمقدمة المعلومة بالعلم
المناسب للمطلب قاصدا في جميع ذلك اظهار الصواب
فالصواب ان يقول واما ان كان المراد طلبها الصحيح الموجه
عندهم سواء كان لا بنا او لم يكن بناء على ان قول المص
فطلب الصحة على معنى القضية الممكنة العامة لا على معنى
المطلقة العامة والا لم تصدق الشرطية الكلية ولو بعد
التقييد بقيود مذكورة اذ قد يمنع عن طلب مانع فيحتاج
الى تقييد آخر بان يقال ان لم يمنع مانع والمراد من الامكان
سلب الوجوب العادي اعني الوجوب عند اهل الفن
فان قلت حمل الفاضل القصام على معنى القضية
الضرورية حيث قال فيجب على المخاطب بكلامك ان يطلب
الصحة ولا يعتد على مجرد تلك الضرورية اخص مطلقا من
المطلقة العامة قلت ذلك الفاضل لما حمل الشرطية
على المهملة جاز له ذلك مع انه جعل الوجوب جزاء من
المحمول لجهة القضية ولا يلزم من وجوب شيء
على احد ان يفعله بالفعل بل قد يتركه قوله فان
قلت الخ

قلت الخ هذا منع للشرطية الكلية القائلة بانها كلما كانت
معلومة فلا يليق طلبها ويتضمن الاشكال على قوله انما
يقتضي اذا كان الخ بان ذلك الدليل لا يقتضيه سواء كان
المراد بيان الطرق الادلية او مطلق الطرق الصحيحة فالفرق
تحكم ولذا اعرض عن الدعغعة وعن القول السابق قوله لكن
لم يكن له علم بالعلم اي وقت الطلب اذ اللياقة منوطة
بعدم العلم وقت الطلب سواء كان له علم بالعلم قبل او لم
يكن ايضا قوله قلت الخ اثبات الممنوع بتحرير ان المراد من
قوله لو كانت معلومة انها لو كانت معلومة في اعتقاده وقت
الطلب لا مجرد كونها معلومة له في نفس الامر وقت
الطلب كما يتبادر من التوقيت بقول المص اذا قلت بكلام الخ
بل يدل عليه العلاوة بان اللايق ان تكون المناظرة الخ فاد
يرد ما قيل ان الجواب لا يطابق السؤال لان كونها معلومة
له في اعتقاده لا يستلزم العلم بالعلم وقت الطلب
فللسائل ان يقول يجوز ان يكون الصحة معلومة له في
اعتقاده لا يستلزم العلم بالعلم وقت الطلب فللسائل
ان يقول ولا يكون له علم بالعلم وقت الطلب انتهى
نعم يتجه على المحشي ان الاظهر في الجواب ان يقول
عدم العلم بالعلم بها ان اوجب خفاء في الصحة وقت
الطلب لم تكن الصحة معلومة حينئذ بالعلم المناسب والمراد
ذلك وان لم يوجب فالطلب غير لايق لانه استعلام الواضح
المعلوم بالعلم المناسب ولا معنى للياقة طلبها مع وضوحها
واعلم انه لما قيد العلم المنفي في كلام الشم بكونه في اعتقاده
كان صورة الشك في العلم بها من الصور اللايقة على هذا
الجواب وستعرف امكانها قوله على ان طلب الصحة المعلومة
اي لو سلم ان المراد كونها معلومة في نفس الامر فيثبت
الملازمة الكلية الممنوعة بدليل آخر وانما اتى بالعلاوة

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)